

December 2003



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة مصايد الأسماك

### اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك

#### الدورة التاسعة

بريمن، ألمانيا، 10-14/2/2004

#### البند 5 من جدول الأعمال

قضايا اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتية البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بالتجارة الدولية بالأسماك ومذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية

### بيان المحتويات

#### الفقرات

2-1	مقدمة
8-3	التقدم في خطة العمل
11-9	مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتية البرية المهددة بالانقراض (الاتفاقية)
13-12	مسائل أخرى
14	الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة الفرعية

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع [www.fao.org](http://www.fao.org)

## مقدمة

1- وافقت الدورة الخامسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك على خطة عمل تتعلق باتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض (الاتفاقية) وأنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً، تسير عليها منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة). وتتألف هذه الخطة من قضيتين رئيسيتين: خطة عمل بشأن الاتفاقية وأنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً ومناقشات جارية بشأن مذكرة تفاهم محتملة بين المنظمة والاتفاقية. وفيما يتعلق بخطة العمل<sup>1</sup>، وافقت لجنة مصايد الأسماك على ضرورة أن تكون هناك مشاورتان للخبراء: واحدة تتناول القضايا المتعلقة بتنفيذ لائحة الاتفاقية بعد إدماج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في القوائم؛ والثانية تتناول القضايا القانونية وأثار معايير الإدراج في قوائم الاتفاقية وفي الاتفاقية ذاتها فيما يتعلق بالقانون الدولي ذي الصلة الذي يغطي مصايد الأسماك. وتشمل خطة العمل أيضاً عملية الرصد التي تقوم بها المنظمة ومشاركتها في عملية الاتفاقية لتعديل قرار مؤتمر الاتفاقية 9-24. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن خطة العمل ضمن المرفق 1 لهذه الوثيقة.

2- وبالإشارة إلى مذكرة التفاهم المحتملة مع الاتفاقية أعربت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والعشرين عن خيبة الأمل لتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مذكرة التفاهم ووافقت على ضرورة أن يستمر العمل بشأن مذكرة التفاهم في أوقات ملائمة، بما في ذلك أثناء الدورة التاسعة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك في عام 2004. وأسندت لجنة مصايد الأسماك سلطة الانتهاء من مشروع مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية إلى اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك.

## التقدم في خطة العمل

### مشاورات الخبراء

3- عرض وفدا النرويج واليابان أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتنظيم مشاورتي خبراء بشأن "بند الأنواع الشبيهة" وتطبيق عبارة "الإدخال من البحر" ومعايير الإدراج في القوائم ومسائل أخرى وردت في خطة العمل. ولم يتسن تأمين التمويل المطلوب لعقد أي من مشاورتي الخبراء قبل الدورة التاسعة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في فبراير/شباط 2004. غير أن المانحين المذكورين أعلاه أكدا استعدادهما لتقديم مساعدة مالية، وتمكنت المنظمة من تخصيص أموال في البرنامج العادي خلال فترة السنتين 2004-2005 لتغطية النقص في الأموال المطلوبة لتنفيذ خطة العمل (المرفق 1). ولهذا بدأت الأعمال التحضيرية لتنفيذ مشاورتي الخبراء في سبتمبر/أيلول 2003، ومن المقرر عقد المشاورتين خلال عام 2004.

<sup>1</sup> منظمة الأغذية والزراعة، المرفق واو، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، 24-28 فبراير/شباط 2003، تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك رقم 702، روما، المنظمة، 2003، صفحة 89.

### الرصد والمشاركة في عملية الاتفاقية لتعديل القرار 24-9

4- أيدت اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في دورتها الثامنة نيابة عن لجنة مصايد الأسماك التقرير الصادر عن المشاورة الفنية الثانية للمنظمة بشأن ملاءمة معايير إدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في القوائم. ووافقت على إرسال التقرير إلى أمانة الاتفاقية بوصفه أحد المدخلات الرسمية من جانب المنظمة لعملية استعراض الاتفاقية. ووافقت أيضاً على أنه يجب أن ينظر إلى التوصيات الصادرة عن المشاورة الفنية للمنظمة جملة واحدة، بما في ذلك المقترحات الخاصة بإدخال تغييرات على المعايير والتركيز على استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والحاجة إلى عملية تقييم علمي معززة، ومقترحات التقييم لكل حالة على حدة. وأرسل تقرير وتوصيات المشاورة الفنية الثانية للمنظمة وفق الأصول إلى أمانة الاتفاقية.

5- ونوقشت التنقيحات الخاصة بالقرار 24-9 (معايير الإدراج في القوائم والتعاريف) في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وشكلت جماعة عمل لكي تجتمع أثناء المؤتمر لدراسة المقترحات الخاصة بتنقيح المعايير والتي قدمها رئيساً لجنة الحيوانات التابعة للاتفاقية وجماعة العمل المعنية بالمعايير. وتم ضم ممثل مصلحة مصايد الأسماك التابعة للمنظمة في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف إلى جماعة العمل التي ضمت أيضاً عدداً من خبراء مصايد الأسماك الآخرين. وأحرزت جماعة العمل تقدماً طيباً، وتم التوصل إلى قدر كبير من الاتفاق، باستثناء عدد من القضايا المعلقة التي روى أنها بحاجة إلى مزيد من المناقشة والعمل. وقدمت النتائج التي توصلت إليها جماعة العمل إلى الجلسة العامة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف ضمن الوثيقة CoP12 Com. I.3. وتضمنت هذه الوثيقة أهم التوصيات الصادرة عن المنظمة؛ وقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف هذا التقرير ووافق على أنه "سوف يشكل أساساً لمزيد من المناقشة اعترافاً بالجهد الكبير والبناء من جانب الأطراف، ومن جانب جماعة العمل المعنية بالمعايير التي تجتمع بين الدورات والتي أنشأها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ومن جانب المنظمة، وجماعة العمل المعنية بالمعايير التي أنشئت أثناء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وآخرين". وكلفت اللجنة الدائمة بأن تتابع استئناف المناقشة من خلال لجنتي الحيوانات والنباتات وإعداد اقتراح جديد لتنقيح المعايير القائمة (القرار 24-9) لتقدمه إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2004.

6- وفي أعقاب ذلك، ووفقاً لقرار الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وافق الاجتماع التاسع عشر للجنة الحيوانات التابعة للاتفاقية والمعقود في أغسطس/آب 2003 على عملية وعلى جدول زمني لاستعراض التصنيفات المختلفة على ضوء المعايير المقترحة في الوثيقة CoP12 Com. I.3 لضمان إمكانية تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية. ومن المقرر أن تستكمل الاستعراضات بحلول 5 ديسمبر/كانون الأول 2003، وسوف تنشر بعد ذلك في موقع الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (CITES) على شبكة الويب. وسوف تتلقى لجنتنا الحيوانات والنباتات التعليقات عليها بين 5 ديسمبر/كانون الأول 2003 وفبراير/شباط 2004. وسوف يعقد في فبراير/شباط 2004 اجتماع مشترك<sup>2</sup> للجنتي الحيوانات والنباتات لتحليل نتائج استعراضات التصنيفات ومناقشة التنقيحات للوثيقة CoP12 Com. I.3، وإعداد مشروع قرار للنظر فيه أثناء الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

<sup>2</sup> لا يزال هناك نقاش حول مكان هذا الاجتماع وما إذا كان سيعقد على هيئة اجتماع مشترك أو اجتماعين منفصلين للجنتين.

7- وسوف تقوم أمانة المنظمة برصد هذه العملية وتخطط للمشاركة في الاجتماع المشترك للجنة الحيوانات والنباتات في فبراير/شباط 2004 والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في بانكوك في أكتوبر/تشرين الأول 2004، لضمان إدراج توصيات المنظمة في أي تنقيحات للمعايير القائمة.

### صلاحيات فريق الخبراء الاستشاري المخصص المعنى بتقييم الاقتراحات المقدمة الى الاتفاقية بشأن هذه الأنواع

8- وافقت لجنة مصايد الأسماك على صلاحيات فريق الخبراء الاستشاريين المخصص لتقييم أي اقتراحات تقدم إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في القوائم<sup>3</sup>. وترد هذه الصلاحيات مرفقة بهذا التقرير ضمن المرفق 3. ولم تتخذ لجنة مصايد الأسماك أي مقررات بشأن ما إذا كان الفريق المخصص سوف يجتمع أم لا من أجل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف إذا قدمت لمؤتمر الأطراف اقتراحات ذات صلة. وحتى كتابة هذا التقرير لم تتسلم أمانة المنظمة أي معلومات عن احتمال تقديم اقتراحات لإدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في القوائم. ولكن نظراً للاتفاق الذي تم في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف على إدراج سمك القرش الحوتي *Rhincodon typus*، وسمك القرش *Cetorhinus maximus*، وفرس البحر *Hippocampus spp*، في القوائم الواردة بالمرفق الثاني، من المحتمل أن يقترح المزيد من أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً أثناء الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

### مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية

9- تعذر التوصل إلى اتفاق أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك بشأن صياغة مشروع مذكرة تفاهم بين المنظمة والاتفاقية. وأعرب كثير من الأعضاء عن رأي أصروا عليه وهو أن إدراج الأنواع البحرية المستغلة تجارياً في القوائم الواردة في الاتفاقية ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية فقط، لأنهم يرون أن مثل هذا الإدراج يحتمل أن تكون له عواقب سلبية خطيرة بالنسبة للأنشطة المعتادة لصيد الأسماك، وخاصة أنشطة الدول الساحلية النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة وعلى اقتصاداتها. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أي محاولة للحد من سلطة الاتفاقية لإدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في القوائم تعد أمراً غير ملائم، وأن للاتفاقية دوراً مشروعاً في تنظيم التجارة بمثل هذه الأنواع، بينما يعترفون أيضاً بدور المنظمة الأساسي في إدارة مصايد الأسماك. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للمنظمة أن تعد مشروع مذكرة تفاهم تتضمن عملية لزيادة التعاون دون إصدار إعلانات تتعلق بالسياسات. ومرفق بهذا التقرير النص النهائي لمشروع مذكرة التفاهم التي ناقشتها لجنة مصايد الأسماك<sup>4</sup>، والتي لم توافق عليها هذه اللجنة، بوصفه المرفق 2. وترد النصوص موضوع الخلاف بين أقواس معقوفة.

10- ونوقش أيضاً استحسان وجود مذكرة تفاهم بين المنطمتين وصياغتها المحتملة في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة الدائمة التابعة للاتفاقية والمعقود في الفترة من 22 إلى 25

<sup>3</sup> منظمة الأغذية والزراعة، المرفق هاء. تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، 24-28 فبراير/شباط 2003، تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك رقم 702، روما، المنظمة، 2003، صفحة 89.

<sup>4</sup> منظمة الأغذية والزراعة، المرفق زاي، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك، 24-28 فبراير/شباط 2003، تقرير المنظمة عن مصايد الأسماك رقم 702، روما، المنظمة، 2003، صفحة 89.

أبريل/نيسان 2003. وقد تعذر التوصل إلى اتفاق في هذا الاجتماع أيضا، وجاء في التقرير الموجز للاجتماع (التقرير الموجز للاجتماع التاسع والأربعين للجنة الدائمة على العنوان: <http://www.cites.org/eng/cttee/standing/49/E49-SumRep.pdf> أنه "كانت هناك صعوبات تتعلق بالدلالات اللفظية وكذلك المبادئ الأساسية".

11- وتفيد المعلومات المتاحة لأمانة المنظمة وقت كتابة هذا التقرير (ديسمبر/كانون الأول 2003) بأن الاختلافات الأساسية في الرأي عن أدوار المنظمين فيما يتعلق بأنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا لاتزال قائمة. ولهذا لم يحرز أى تقدم آخر بشأن مذكرة التفاهم.

## مسائل أخرى

12- خلال عام 2003، كانت مصلحة مصايد الأسماك بالمنظمة تقدم مشورة فنية عن سمك الاسترجون في بحر قزوين، بناء على طلب الدول الأعضاء المتضررة بشكل مباشر وأمانة الاتفاقية. وتدرج جميع أسماك Acipenseriformes (سمك البدال وسمك الاسترجون) ضمن القوائم الموجودة في المرفق الثاني للاتفاقية، باستثناء بعض الأنواع المدرجة في المرفق الأول. وتواجه الدول الواقعة على بحر قزوين بعض الصعوبات في الامتثال لمتطلبات الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة أنواع سمك الاسترجون التي يتم اصطيادها في مصايدها. وطلب من المنظمة تقديم المشورة بشأن الأساليب المستخدمة في تقدير حالة الأرصد من سمك الاسترجون والأساس الذي تستند إليه التوصيات الخاصة بالإجمالى السنوى من المصيد المسموح به وحصص الصادرات.

13- فضلا عن هذا، يجرى حاليا استعراض خاص لأسماك ملكة الكاريبي *Strombus gigas* المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية لمعرفة أثر التجارة الدولية على بقاء هذا النوع (وتشير إليه الاتفاقية على أنه استعراض التجارة ذات القيمة) استجابة لشواغل تتعلق بعدم كفاية الإدارة والرقابة من جانب بعض الدول والتي تقوم بصيد هذه الأنواع وتصديرها. ووافق الاجتماع التاسع عشر للجنة الحيوانات التابعة للاتفاقية (18-21 أغسطس/آب 2003) على سلسلة من التوصيات لهذه البلدان التي توجد شواغل بشأنها. واقترح الاجتماع إجراءات محددة للتصدي للمشاكل التي تواجهها. وتضمنت توصيات الاجتماع التشجيع على طلب المساعدة من المنظمة ومنظمات ملائمة أخرى. وتستعد المنظمة، وقت كتابة هذا التقرير، لتقديم المساعدة المطلوبة بالقدر الذى تسمح به مواردها المحدودة.

## الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة الفرعية

14- قد ترغب اللجنة الفرعية فيما يلى:

- الإحاطة علما بالأعمال التحضيرية المتعلقة بمشاورتى الخبراء عن انعكاسات الإدراج في مرفق الاتفاقية والقضايا القانونية المتعلقة بالاتفاقية وبأنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا؛
- اتخاذ خطوات تكفل لوفودها الوطنية في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف السعى لضمان إدراج توصيات المنظمة بشأن معايير الإدراج في القوائم ضمن أى تنقيحات للمعايير القائمة؛
- النظر في نص مشروع مذكرة التفاهم بين المنظمة والاتفاقية لمعرفة ما إذا كان من الممكن التوصل إلى اتفاق في هذه المرحلة؛

- تقديم المشورة بشأن ما إذا كان سيطلب من المنظمة عقد فريق خبراء استشارى مخصص لتقييم الاقتراحات المقدمة إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بشأن أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا، وإذا كان الأمر كذلك، كيف سيمول هذا الفريق.

## المرفق 1: خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة الخاصة باتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض وأنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً

1- وافقت لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والعشرين على العملية التالية التي تتولى أمانة منظمة الأغذية والزراعة متابعتها.

ينبغي عقد مشاوره خبراء واحدة لمعالجة القضايا التالية:

- بند "الأنواع الشبيهة" في الفقرة 2(ب) من المادة الثانية من المبادئ الأساسية للاتفاقية؛
- شروط تعديل المرفقين الأول والثاني الوارد في الملحق 3 من قرار مؤتمر الاتفاقية 24-9 والمتعلقة بتجزئة الإدراج في القوائم وقضايا تربية الأحياء المائية كمجموعة، مع الإشارة إلى العلاقات بين هذه المواضيع؛
- الانعكاسات الإدارية وانعكاسات الرصد عند الإدراج في القوائم وتخفيض الترتيب في القوائم، بما في ذلك انعكاسات الملحق 4 من قرار المؤتمر 24-9 بهذا الشأن. واتفق على أن يشمل هذا أيضاً تحليلاً للتأثير الاجتماعي والاقتصادي لإدراج الاسترجون وأسماك ملكة الكاريبي في القوائم، بالإضافة إلى اقتراح إدراج عدد من الأنواع الأخرى في القوائم. واقترح أن يشارك في المشاورة كل من لديهم خبرة مباشرة في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية في مثل هذه الحالات.

2- ومن المقرر عقد مشاوره ثانية للخبراء لمعالجة:

- تطبيقات عبارة "الإدخال من البحر" في تعريف التجارة في المادة الأولى من نص الاتفاقية، مع مراعاة التكاليف الإدارية لكل تفسير من التفسيرات الممكنة لهذه العبارة.
- تحليل الانعكاسات القانونية لمعايير الإدراج في القوائم الواردة في الاتفاقية والاتفاقية بحد ذاتها في ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي ذي الصلة بمصايد الأسماك، وأية تغييرات قد تطرأ على تلك الانعكاسات بفعل اعتماد الاقتراحات الواردة في المرفق و او بتقرير المشاورة الفنية الثانية لمنظمة الأغذية والزراعة.

ويتعين على المنظمة أن تتابع رصد العملية الجارية الخاصة بالاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية والمشاركة فيها، حسب مقتضى الحال، من أجل تعديل قرار المؤتمر 24/9 بما يسهل إحراز المزيد من التقدم.

### تنفيذ خطة عمل المنظمة المقترحة الخاصة بالاتفاقية

3- رهنا بتوافر الأموال المطلوبة الخارجة عن الميزانية، تقترح أمانة المنظمة تنفيذ توصيات لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والعشرين بشأن خطة العمل على النحو التالي:

مشاورة الخبراء الأولى: قضايا التنفيذ

4- سوف تعقد مشاوره الخبراء الأولى في روما خلال عام 2004 لمعالجة قضايا تتعلق بالتنفيذ، أي الفقرة 2(ب)، بند "الأنواع الشبيهة"؛ والمرفق 3 من الاتفاقية؛ والانعكاسات الإدارية

وانعكاسات الرصد والانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية عند الإدراج فى القوائم وتخفيض الترتيب فى القوائم. وسوف تعقد مشاوره الخبراء بلغة واحدة. وقبل المشاوره، سوف يتم تعيين عدد من الاستشاريين لإعداد الوثائق الأساسية عن القضايا الأولية المراد مناقشتها:

- انعكاسات بند "الأنواع الشبيهة" بالنسبة لمصايد الأسماك؛
- تطبيق المرفق 3 بشأن تجزئة الإدراج وقضايا تربية الأحياء المائية؛
- الانعكاسات الإدارية وانعكاسات الرصد والانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية عند الإدراج فى القوائم وتخفيض الترتيب فى القوائم (بما فى ذلك انعكاسات المرفق 4 من قرار المؤتمر 24-9) واستخدام دراسات الحالة عند الاقتضاء.

5- وطبقا للائحة المنظمة بشأن مشاورات الخبراء سوف يدعى إلى الاجتماع خبراء خارجيون بحد أقصى ثمانية خبراء، وسوف يكون بين هؤلاء، كما أوصت اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك فى دورتها الثامنة، من يتمتع بخبرة مباشرة فى مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية فى مثل هذه المجالات.

6- وسوف يصدر عن المشاوره تقرير يقيم التفسير والانعكاسات وأى مشكلات محتملة تتعلق بالمواضيع الرئيسية المطروحة للمناقشة لتقديمه إلى لجنة مصايد الأسماك فى دورتها السادسة والعشرين فى عام 2005.

7- وترد فى الجدول 1 المرفق الميزانية التقديرية للأعمال التحضيرية والتنفيذ وإعداد تقرير عن مشاوره الخبراء.

#### مشاوره الخبراء الثانية: الجوانب القانونية

8- سوف تعقد خلال عام 2004 مشاوره الخبراء الثانية عن الجوانب القانونية لإدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا فى القوائم الواردة بمرفقات الاتفاقية. وسوف تقوم مشاوره الخبراء بتحليل الاتفاقية فى سياق قانون المعاهدات والقانون الدولى فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك. وإلى جانب مسائل أخرى، سوف تقوم بتحليل عبارة "الإدخال من البحر" والعلاقة بين الاتفاقية والمنظمة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والانعكاسات القانونية لمعايير الإدراج فى القوائم الواردة فى الاتفاقية، وكذلك تحديد أى انعكاسات قانونية أخرى محتملة تنشأ عن إدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا فى القوائم، وإمكانية اعتماد الاقتراحات الواردة فى المرفق 1 وأو بتقرير المشاوره الفنية الثانية للمنظمة. وسوف تصدر وثيقتان لاستخدامهما كوثائق معلومات ل مشاورات الخبراء تتناولان: (1) تطبيقات عبارة "الإدخال من البحر"؛ (2) والانعكاسات القانونية الناشئة عن إدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا فى القوائم.

9- وسوف تعقد مشاوره الخبراء فى روما وبلغه واحدة. وقبل المشاوره سوف يتم تعيين مستشارين لإعداد التقارير الأساسية عن القضيتين المذكورتين أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك سوف تلتزم مساهمة من مصلحة الشؤون القانونية بالمنظمة عن هذه الموضوعات ومشاركتها الإيجابية فى مشاوره الخبراء. وسوف يصدر عن المشاوره تقرير لتقديمه إلى لجنة مصايد الأسماك فى دورتها السادسة والعشرين فى عام 2005.

10- وترد فى الجدول 1 المرفق الميزانية التقديرية ل مشاوره الخبراء.

رصد عملية الاتفاقية الجارية لتعديل قرار المؤتمر 24-9 والمشاركة فيها

11- وافق الاجتماع التاسع عشر للجنة الحيوانات التابعة للاتفاقية والمعقود في أغسطس/آب 2003 على عملية وجدول زمني لاستعراض التصنيفات المختلفة على ضوء المعايير المقترحة في الوثيقة CoP12 Com.1.3 لضمان إمكانية تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية. ومن المقرر أن تستكمل الاستعراضات في 5 ديسمبر/كانون الأول 2003 ثم تنشر في موقع الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية (CITES) على شبكة الويب. وسوف تتلقى لجنة الحيوانات والنباتات التعليقات عليها بين 5 ديسمبر/كانون الأول 2003 وفبراير/شباط 2004. وسوف يعقد في فبراير/شباط 2004 اجتماع مشترك للجنة الحيوانات والنباتات لتحليل نتائج استعراضات التصنيفات ومناقشة التنقيحات للوثيقة CoP12 Com. I. 3 وإعداد مشروع قرار للنظر فيه أثناء الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

12- وسوف يكون من الأمور المهمة بالنسبة للمنظمة القيام بما يلي:

- (1) إعداد رد ملائم للجنة الحيوانات والنباتات على استعراضات التصنيفات؛
- (2) والمشاركة في الاجتماع المشترك للجنة الحيوانات والنباتات في فبراير/شباط 2004 لمحاولة ضمان إدراج توصيات المنظمة بشأن معايير إدراج أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً في القوائم ضمن الوثيقة CoP12 Com. I. 3.
- (3) والمشاركة في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أكتوبر/تشرين الأول 2004 حيث يتم البت في أي تغييرات لقرار المؤتمر 24-9.

13- وتدرج في الميزانية الواردة في الجدول 1 تكاليف هذه المشاركة.

### الجدول 1: الميزانية المؤقتة لخطة عمل الاتفاقية

التكاليف	الوكالات/المستشارون	النتائج	الوصف	الإجراء
<i>(1) مشاوره خبراء عن قضايا التنفيذ</i>				
\$ 20 000	استشاريون مختارون ومنظمات مختارة	إعداد ورقات عمل للمشاوره	ورقات عمل	1
\$ 12 000	استشاري لمدة شهرين	تنسيق إعداد الورقات وتنظيم المشاوره	دعم مهني لتنظيم مشاوره الخبراء	2
\$ 32 000		تكاليف 8 خبراء يحضرون المشاوره لمدة 5 أيام عمل. لغة العمل: الإنجليزية	مصاريف السفر	3
\$10 000		حسب الطلب	مصروفات تنظيمية محلية	4
\$15 000			طباعة وترجمة التقرير النهائي (ثلاث لغات)	5
<b>\$89 000</b>			<b>المجموع الفرعي</b>	
<i>(2) مشاوره خبراء عن الجوانب القانونية</i>				
US\$ 8 000	خبراء قانونيون مختارون لإعداد ورقتي العمل	إعداد ورقتين: واحدة لتحليل عبارة "الإدخال من البحر" والأخرى لتحليل الانعكاسات القانونية للإدراج في قوائم الاتفاقية	ورقات عمل لمشاوره الخبراء	6
US\$ 32 000		تكاليف 8 خبراء يحضرون المشاوره التي تعقد في روما لمدة 3 أيام عمل. لغة العمل: الإنجليزية	مصاريف السفر	7
\$10 000		حسب الطلب	مصروفات تنظيمية محلية	8
\$15 000			طباعة وترجمة التقرير النهائي (ثلاث لغات)	9
<b>\$65 000</b>			<b>المجموع الفرعي</b>	
<i>(3) رصد عملية الاتفاقية لتعديل قرار المؤتمر 24-9 والمشاركة فيها</i>				
\$4 000			السفر + بدل المعيشة اليومي للاجتماع المشترك للجنتي الحيوانات والنباتات	10
\$6000			سفر + بدل المعيشة اليومي للاشتراك في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في بانجكوك، أكتوبر/تشرين الأول 2004	11
<b>\$10 000</b>			<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>US\$ 164 000</b>		<b>المجموع</b>		

## المرفق 2: مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض

(من المرفق زاي، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك)  
(لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن هذا النص، انظر الفقرة 48)

**اعترافا** بالدور الأساسي للدول ذات السيادة ولمنظمة الأغذية والزراعة وللمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في صون مصايد الأسماك وإدارتها؛

**واعترافا** كذلك بأن مهمة منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بمصايد الأسماك هي تسهيل وكفالة التنمية والاستخدام المستدامين على الأمد البعيد لموارد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم؛

**وإدراكا** بصفة خاصة أن الأهداف الاستراتيجية الثلاثة المتوسطة الأجل للمنظمة في مجال الأسماك هي: تعزيز إدارة قطاع الصيد الرشيدة مع إعطاء الأولوية لتنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، واتفاق الامتثال، وخطط العمل الدولية، وتشجيع زيادة إسهام الصيد الرشيد وتربية الأحياء المائية في إمدادات الأغذية العالمية والأمن الغذائي، ورصد مصايد الأسماك وتحليلها استراتيجيا على الصعيد العالمي؛

**واعترافا** أيضا بدور اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية في تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو قد تتأثر بالتجارة الدولية، والأنواع التي قد تصبح معرضة للانقراض ما لم يتم إخضاع التجارة الدولية في تلك الأنواع لقواعد صارمة، والأنواع الأخرى التي يجب إخضاعها لقواعد من أجل الرقابة الفعالة على التجارة الدولية في أنواع معينة مهددة بالانقراض؛

**واعترافا** كذلك بواجبات أمانة اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض، فيما يتعلق بالأنواع البحرية، المتمثلة في التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية التي تضطلع بوظائف ذات صلة بتلك الأنواع "لاسيما من أجل الحصول على بيانات علمية" و"ضمان التنسيق مع أي تدابير صيانة تفرضها هذه الهيئات"؛

**وأخذا في الاعتبار** نتائج الدورة الثامنة للجنة الفرعية المختصة بالتجارة في الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك في المنظمة، والتي عقدت في بريمين، ألمانيا خلال الفترة 12-16 فبراير/شباط 2002 (والتي وافقت عليها الدورة الخامسة والعشرون للجنة مصايد الأسماك التي عقدت في روما خلال الفترة من 24 إلى 28 فبراير/شباط 2003)، وبصفة خاصة الفقرة 18 من المرفق واو من تقرير الدورة (التقرير رقم 673 من سلسلة مصايد الأسماك الصادرة عن المنظمة) [وجهة النظر الداعية إلى أن يقتصر إدراج الموارد المائية المستغلة تجاريا في قوائم الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض على الحالات الاستثنائية فقط، وفي حال موافقة جميع الأجهزة ذات الصلة بإدارة الأنواع المعنية بأن إدراجها في القوائم أمر مفيد]؛

**وإدراكا** أن الاتفاقية لا يمكن أن تحل محل إدارة مصايد الأسماك التقليدية، وللأهمية الخاصة للتشاور مع جميع الأجهزة المعنية ذات الصلة بإدارة الأنواع عند النظر في تعديل مرفقات الاتفاقية.

**ومراعاة أيضا للقرار الذي اتخذته المؤتمر الثاني عشر للأطراف في الاتفاقية بشأن وضع مذكرة لإنشاء إطار للتعاون بين الاتفاقية والمنظمة،**

**واعتقادا أن الحاجة تدعو إلى تعزيز عملية التقييم العلمي في إطار الاتفاقية للاقتراحات الرامية إلى تعديل المرفقين الأول والثاني منها بشأن أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا، وتحسين الاتصالات فيما بين وكالات مصائد الأسماك وسلطات الاتفاقية على المستوى القطري،**

### **قررت المنظمة والاتفاقية سعيا إلى تعزيز التعاون بينهما، ما يلي:**

1 - ستبحث كل من مصلحة مصائد الأسماك في المنظمة واللجنة الدائمة للاتفاقية إلى الأخرى بمعلومات عامة ذات اهتمام مشترك.

2 - تدعى المنظمة بصفة مراقب إلى الاجتماعات ذات الاهتمام المشترك، التي تعقد تحت رعاية الاتفاقية أو لجانها. وتدعى الاتفاقية بصفة مراقب إلى الاجتماعات ذات الاهتمام المشترك التي تعقدتها مصلحة مصائد الأسماك في المنظمة أو لجنة مصائد الأسماك في المنظمة أو أي من لجانها الفرعية.

3 - تتعاون المنظمة والاتفاقية على النحو المناسب لتعزيز بناء قدرات البلدان النامية بشأن القضايا المتصلة بأنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا والمدرجة في مرفقات الاتفاقية.

4 - تواصل المنظمة تقديم المشورة للاتفاقية والمشاركة في عملية مراجعة معايير الإدراج في قوائم الاتفاقية.

5 - تبلغ الاتفاقية المنظمة بجميع الاقتراحات المقدمة لتعديل المرفقين الأول والثاني بشأن أنواع الأحياء المائية المستغلة تجاريا والمتعلقة بتلك الأنواع. وتزود المنظمة بهذه المعلومات بأسرع وقت ممكن لتمكينها من استعراض هذه الاقتراحات علميا وتقنيا بالأسلوب الذي تراه مناسباً لذلك وإحالة النتائج التي تسفر عنها هذه الاستعراضات إلى أمانة الاتفاقية التي تنظر فيها خلال مداولاتها لتقديم توصيات إلى الأطراف في الاتفاقية بشأن هذه الاقتراحات.

6 - وضمانا لتنسيق تدابير الصون، ستقوم الاتفاقية، إلى أقصى قدر ممكن، بإدراج كل من نتائج الاستعراض العلمي والتقني الذي تجريه المنظمة لاقتراحات تعديل على المرفقين وردود كافة الهيئات المعنية ذات الصلة بإدارة هذه الأنواع، وكذلك مضمون فقرات ديباجة هذه المذكرة، ضمن ما تقدمه من مشورة وتوصيات إلى أطراف الاتفاقية. [وسيشمل ذلك، بصفة خاصة، الموقف الذي يدعو إلى أن يقتصر إدراج الموارد المائية المستغلة تجاريا في قوائم الاتفاقية على الحالات الاستثنائية فقط، وفي حال موافقة جميع الأجهزة ذات الصلة بإدارة الأنواع المعنية على أن إدراجها في القوائم أمر مفيد].

ويجوز لأي من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة إلغاؤها بإخطار كتابي إلى الطرف الآخر في أي وقت.

----- التاريخ: -----

-----، المدير العام للمنظمة

-----، رئيس اللجنة الدائمة للاتفاقية التاريخ: -----

**المرفق 3 : صلاحيات فريق الخبراء الاستشاري المخصص المعنى بتقييم الاقتراحات الخاصة بالاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض**

(وافقت عليها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الخامسة والعشرين)\*

1- تنشئ منظمة الأغذية والزراعة فريق خبراء استشاري مخصص معني بتقييم الاقتراحات الخاصة بتعديل المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض.

2- تنشئ أمانة المنظمة فريق الخبراء قبل عقد كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، ومراعاة التقيد كلما أمكن بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، على أن يتم الاختيار من قائمة من الخبراء المرموقين ينبغي إعدادها، وتضمّ أخصائيين علميين وفنيين في أنواع الأحياء المائية المستغلة تجارياً.

3- يشارك الأعضاء في فريق الخبراء في الفريق بصفتهم الشخصية كخبراء وليس كممثلين للحكومات أو للمنظمات.

4- يتألف فريق الخبراء من مجموعة رئيسية لا تتعدى 10 خبراء، يعاونهم بالنسبة إلى كل اقتراح ما لا يزيد على 10 من الأخصائيين في الأنواع قيد البحث وفي النواحي المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة بتلك الأنواع.

5- على فريق الخبراء بالنسبة إلى كل اقتراح أن:

- يقيم كل اقتراح من منظار علمي استناداً إلى المعايير البيولوجية للإدراج في قوائم الاتفاقية، مع مراعاة التوصيات الخاصة بالمعايير التي رفعتها المنظمة إلى الاتفاقية؛
- يبدي ملاحظاته، حسب مقتضى الحال، على الجوانب الفنية من الاقتراح المتعلقة بعلم الأحياء والأيكولوجيا والتجارة والإدارة فضلاً عن الفعالية المرتقبة للصيانة.

6- يراعي فريق الخبراء، في سياق إعداد تقريره، المعلومات الواردة في الاقتراح وأية معلومات إضافية وردت ضمن المهلة المحددة من الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة ومن المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. ولفريق الخبراء أن يطلب أيضاً إلى أحد الخبراء غير العضو في الفريق إذا قرر هذا الأخير ذلك، إبداء ملاحظاته على أي من التعديلات المقترحة أو على أي جانب من جوانب التعديلات المقترحة.

7- يعدّ فريق الخبراء الاستشاري تقريراً بالاستناد إلى التقييم والاستعراض اللذين يجريهما، يتضمن المعلومات والمشورة بشأن كل اقتراح من اقتراحات الإدراج في القوائم. ويستكمل فريق الخبراء التقرير الاستشاري في مهلة أقصاها؟؟ يوماً<sup>5</sup> قبل بدء مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي سيبحث التعديل المقترح. ويوزع التقرير الاستشاري حال استكماله على جميع الأعضاء في المنظمة، وعلى أمانة الاتفاقية مع طلب توزيعه على كافة الأطراف في الاتفاقية.

\* انظر الفقرة 48 من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصايد الأسماك.  
5 تقرر المهلة بالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

-8 فيما يلي التسلسل الزمني لمختلف المراحل:

- تتلقى الاتفاقية الاقتراحات
- ترسل أمانة الاتفاقية الاقتراحات إلى منظمة الأغذية والزراعة
- ترسل منظمة الأغذية والزراعة الاقتراحات إلى الأعضاء في المنظمة وإلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك مع تحديد آخر مهلة لتلقي ملاحظاتهم عليها
- تتلقى منظمة الأغذية والزراعة ملاحظات ومساهمات الأعضاء والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك
- يجتمع فريق الخبراء ويعدّ تقريراً استشارياً عن كل اقتراح من الاقتراحات
- تستعرض أمانة منظمة الأغذية والزراعة تقرير فريق الخبراء وترسله إلى الأعضاء في المنظمة وإلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وإلى أمانة الاتفاقية.